



الجمعية التعاونية الاستهلاكية وصيد الأسماك بمستورة سياسة المكافآت والامتيازات

- ص . ب - الرمز البريدي ٢٥٩٢٥ جوال - ٠٥٣٥٥١٤٧٠

بريد الإلكتروني: admin@salasmak.com.sa



فهرس

سياسة المكافآت والامتيازات

٣	تمهيد
٣	الغرض
٣	طرق المكافآت والامتيازات
٥	إعتماد مجلس الإدارة

تمهيد

تضع الجمعية التعاونية بمستورة الاستهلاكية وصيد الأسماك سياسة منح المكافآت والإمميزات لأعضاء مجلس الإدارة والتي تضبط وتنظم طريقة منح المكافأة او الإمتياز لأعضاء مجلس الإدارة.

تؤمن الجمعية بقيمها و مبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي سياسة منح المكافآت والإمميزات لأعضاء مجلس الإدارة الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية .

الغرض

تحديد المكافآت والإمميزات لأعضاء مجلس الإدارة لتزداد فعالية أعضاء المجلس وتحديد أتعابهم لقاء أي خسائر تكبدها العضو او مكافآت لقاء مجهودات بذلها للجمعية .

طرق المنح والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة :

✓ بناءً على نص نظام الجمعيات التعاونية المادة الرابعة عشرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٠ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٩ هـ

✓ واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادر بتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٠ هـ ورقم ٥٣٠٦٨ والتي تنص:

١. الا يتقاضى أجراً أعضاء مجلس الإدارة على عملهم ، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لاتزيد عن (١٠%) من الأرباح السنوية المحققة بعد إستقطاع النسب النظامية .
٢. في حالة لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لايزيد عن (٥٠ %) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم
٣. الباقي يعلى للإحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة اقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداءً من أيلولة السهم في ملكية المساهم.
٤. يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لاتزيد على ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.

المادة الثلاثون والتي تنص على منح الوزارة لأعضاء مجلس الإدارة وهو كالتالي :

١. تقدم الوزارة منح إعانة لمجلس الإدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس، بحيث لا تقل عن اثني عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز (٢٠%) من صافي الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال دخلت الإعانة لحساب الجمعية وعدم صرف الإعانة هذه لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم تعليلها على حساب احتياطي إعانة إدارة بالميزانية وللصرف يرفق التالي :

أ- صورة آخر ميزانية مصدقة .

ب- بيان بإجتماعات مجلس الإدارة وعددها موقعاً من مجلس افدارة ومصادقاً عليه من الوزارة .

٢. صرف منحة تدريب لأحد أعضاء مجلس الإدارة يكون أما داخل او خارج المملكة وتساهم الجمعية بما لا يقل عن (١٠ %) من تكاليف الإشتراك أن لاتتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين في السنة الواحدة وفي حال عدم صرفها لاي سبب يتم تعليلها على حساب احتياطي إعانة الميزانية وشروطها كالتالي :

أ- موافقة الوزارة على المشاركة بالدورة او المؤتمر او الحلقات التي تقعد خارج المملكة

ب- صورة محضر مجلس الإدارة وقراره بحضور دورة أو مؤتمر او حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذلك

ت- صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة او المؤتمر او الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الإدارة

.

ث- قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص (١٠%) من التكاليف لذلك

٣. بحسب المادة ٤٨ من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص:

أ- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء اثناء قيامهم بخدمة الجمعية .

ب-

✓ كما يجوز أن تمنح الجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٩ من اللائحة الأساسية

تم الإعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

تم إعتماد سياسة منح المكافآت والإمتيازات
للجمعية التعاونية بمستورة الاستهلاكية وصيد الأسماك
في اجتماع مجلس الإدارة الثالث بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٧ م.